اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان وان اختلفا في الطوع
والكره فالقول لمن يدعي الطوع وان اقاما البينة فبينة مدعي الاكراه اولى ولو
قال المشتري البيع بات والبايع بيع بالوفاء فالقول لمدعي البتات الا اذا قام
دليل على الوفاء اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد فسد ولو اشترى
ارضا على انها خالية عن النوايب الديوانية من العشر والخراج او على انها قاو
كذا فاذا هو اكثر يردها ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا هو سداه قطن لا يرد
لان اللحمة اصل من الفتاوى الصغرى والتسق **باب الاقالة** لما خلص من البيع
الفاسد والمكروه ولما كان متعلقا بالفسخ كان للاقالة تعلق خاص بهما فاعقب
ذكرها اياهما الاقالة من القول والهمزة للسلب اي ازالة القول السابق كقسط
واقسط قال في العناية هذا ليس بصواب بل هي من القيل بدليل قلت البيع
بكسر القاف بمعنى القول والفرق بينهما بكونهما يائيا وواويا وهي جائزة لقوله
من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة ندب الى الاقالة بما يوجب التحريض
عليها اخبارا او دعاء وكلاهما لا يكون الا المشروع ولان العقد حقهما فيليان
رفعه بحاجتهما الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل كما قال اقلني اقلتك قوله
بان يقولا تقايلنا او تفاسخنا ونحو ذلك بلفظين من العاقدين في المجلس
وشرط محمد مضيهما يعني كون لفظي الاقالة ماضيا كبيع وجوزا ولو احدهما مستقبلا
اذ لا مجال للسوم قيل يجوز ان يكون اقلني طلبا لا ايجابا لشطر وقوله اقلتك
عدة فلم يتعين للانشاء من الشيخ لكن هذا احتمال بعيد يأباه قرينة المقام و
ذلك ظاهر بالتأمل وفي الفتاوى الفضل اذا باع المتولي او الوصي شيئا

باكثر

(هامش: مرادا ارضا على انها [illegible] من العشر والخراج عن النوايب [illegible])

باكثر من قيمته لا يجوز له الاقالة وان كانت بمثل الثمن الاول **قوله** هي فسخ في حق
العاقدين اي في جميع الاحوال منقولا او لا مقبوضا او غير مقبوض ولهذا ابطل
ما نطقا به من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البايع المبيع
بعد الاقالة قبل ان يسترده من المشتري جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه
قبل القبض واستدل ابو حنيفة ان اللفظ ينبئ عن الرفع والفسخ وهو حقيقة
فيه والاصل اعمال اللفظ في حقايقها فان تعذر ذلك صير الى المجاز ان امكن
والا بطلا فيكون الاقالة بيعا جديدا في حق ثالث ليس مقتضى الصيغة بل
هو امر ضروري لانه لما ثبت مثل البيع وهو الملك للبايع ببدل ظهر موجبه
في حق ثالث ولهذا يجوز الشفعة للشفيع فيما اذا باع دارا فسلم الشفعة ثم
تقايلا وعاد المبيع الى ملك البايع ولو كان فسخا في حق غيرهما لم يكن له ذلك
قوله فان لم يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة بعد القبض او هلك المبيع في
غير المقايضة فتبطل الاقالة والبيع يبقى على حاله لتعذر الفسخ اذ الزيادة
المنفصلة المتولدة من البيع يمنع الفسخ ولا يتصور الفسخ بعد هلاك المبيع
واما اذا كان الاقالة قبل القبض فهي فسخ في حق الكل لتعذر جعلها بيعا **قوله**
وعند ابي يوسف هي بيع واستدل ابو يوسف بمعنى الاقالة فانه مبادلة المال بالمال
بالتراضي وليس البيع الا ذلك **قوله** فان لم يمكن جعلها بيعا بان كانت قبل القبض في (هامش: القبض صح)
المنقول او كانت بعد هلاك احد العوضين في المقايضة فيجعل فسخا فان
لم يمكن جعلها بيعا ولا فسخا بان كانت قبل القبض باكثر من الثمن الاول او باقل
منه او بجنس آخر او بعد هلاك السلعة في غير المقايضة فتبطل ويبقى البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)